الجمعية العامة

Distr.: General
22 October 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤ -١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

البوسنة والهرسك

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس في محتوياتها ما يعبّر عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية وعملية التشاور

١- أعدت تقريرَ البوسنة والهرسك عن الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان وزارةُ حقوق الإنسان واللاجئين، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في مقرر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١١٩/١٧ ولقراره ٢١/١٦. وحظيت عملية إعداد التقرير بدعم من الأمم المتحدة، مع إجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني، ونُشر التقرير على الموقع الشبكي حيث دُعِي المجتمع المدني وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى عقد مشاورات إلكترونية. وعقدت حلقة عمل تحضيرية وعدة اجتماعات تشاور مع خبراء شارك فيها ممثلون عن المؤسسات المختصة في كياني اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، وفي مقاطعة برتشكو التابعة للبوسنة والهرسك.

ثانياً- التقدم الذي أحرزته الدولة فيما يتعلق بالاستعراض العام السابق وتعزيز حقوق الإنسان

٢- بلغت البوسنة والهرسك مستوى معينا من الاستعداد لتنفيذ المعايير القانونية الأوروبية (التشريعات)، وإن ظلت هناك مشكلة تتصل بالمواءمة بين دستور البوسنة والهرسك والتشريعات الانتخابية. وقد حسّنت التعديلات المدخلة على قانون مكافحة التمييز منذ عام ٢٠١٦ إطار مكافحة التمييز. وأحرز أيضاً بعض التقدم في النظام القضائي، وتحديداً من خلال اعتماد خطة عمل لتنفيذ إصلاح قطاع العدالة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ وإنشاء هياكل للرصد والإبلاغ. وقد اعتمد المجلس الأعلى للقضاء والادعاء (المجلس الأعلى) خطة عمل تفصيلية لتنفيذ توصيات المفوضية الأوروبية المتعلقة بالمسائل التي تندرج ضمن ولاية هذا المجلس، بما في ذلك تعزيز الإجراءات التأديبية. وتتسم التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية والتي تتواءم مع المعايير الدولية بأهمية خاصة، إذ من شأنها أن تزيد من قدرة المؤسسات على مواجهة الجريمة المنظمة الخطيرة، والفساد، وغير ذلك من التحديات المتعلقة بسيادة القانون. وهناك أيضاً مستوى معيّن من استعداد مؤسسات البوسنة والهرسك فيما يتعلق بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، ويجري حاليا تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة.

٣- وتسير العمليات المتعلقة بحرية التعبير وحماية الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان بنسق أكثر بطءاً، ولكن هذه الأنشطة متواصلة أيضاً. وتسهم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والموجهة للناشطين في مجال حقوق الإنسان، وخطة العمل المتعلقة بتثقيف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في البوسنة والهرسك، وخطة العمل المتعلقة بتثقيف المسؤولين في الدولة والشرطة والقوات العسكرية في تعزيز قدرات الموظفين العموميين.

٤- وجرى تحسين التشريعات المتعلقة بالحماية من العنف الجنساني، لا سيما العنف العائلي، وتتمثل التحديات الرئيسية في الفترة القادمة في إعمال هذه القوانين بشكل أكثر فعالية. واعتُمدت خطة العمل الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ "المرأة والسلام والأمن" في البوسنة والهرسك للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، التي لم تقرها حكومة جمهورية صربسكا، وخطة العمل الجنسانية الثالثة للبوسنة والهرسك للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وأحرز أيضاً بعض التقدم

فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات. ويتواصل تنفيذ النهج الاستراتيجي لإدماج طائفة الروما باعتماد خطة العمل الثالثة المتعلقة بالإسكان والعمالة والرعاية الصحية لطائفة الروما للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، والخطة الإطارية المتعلقة بالاحتياجات التعليمية لطائفة الروما للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، اللتين ترافقان عملية الرصد السنوية للأموال في ميزانية البوسنة والهرسك.

٥- وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، أحرز بعض التقدم في إنشاء آليات مؤسسية للتعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، وفي التمويل العام لمنظمات المجتمع المدني. وتم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ توقيع ميثاق التعاون بين مجلس وزراء البوسنة والهرسك ومنظمات المجتمع المدني.

٦- ويجري تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، وهي تهدف إلى تحسين نظام التنسيق والتعاون بين جميع المؤسسات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، وذلك بتعزيز قدرات مجلس الأطفال والشباب في البوسنة والهرسك. ووضعت معايير مهنية مناسبة: المبادئ التوجيهية للتعرف على المصالح العليا للطفل، والمبادئ التوجيهية للمعالجة من قبل المهنيين في حالات العنف الموجه ضد الأطفال، والمبادئ التوجيهية للمعالجة من قبل المختصين في حالات العنف الموجه ضد الأطفال في البيئة الرقمية، والمبادئ التوجيهية لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

٧- واعتمدت حكومات اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو التابعة للبوسنة والهرسك، وهي حكومات لها صلاحية الاضطلاع بأكبر عدد من الأنشطة الملموسة لحماية الفئات الضعيفة من المواطنين، وهي بصدد تنفيذ العديد من الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى تحسين وضع النساء والأطفال وضحايا الحرب المدنيين وتعزيز حقوقهم، والحماية من العنف العائلي، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، وتوفير الموارد اللازمة لنمو الأطفال المبكّر ونمائهم، ورعاية الأطفال لدى أسر حاضنة، وتحسين الصحة العقلية، وتحسين الحماية الاجتماعية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، والتمكين الاقتصادي للمرأة، وعلى وجه الخصوص، تحسين ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وفرصهم في العمل.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات المقدمة في الدورة السابقة

ألف- القدرات المؤسسية والتنسيق (١٠٧: ١٦-١٧ و٢١ و٢٣-٢٤، و٢٧، و٣٠، و١٠٥)

٨- عملت سلطات البوسنة والهرسك، من أجل تحسين نظام التنسيق، على تنفيذ توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى تحسين عملية رصد تنفيذ توصيات الهيئات الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. واعتمد مجلس وزراء البوسنة والهرسك منهجية تقديم التقارير عن حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بهدف إنشاء نظام معلومات لجمع البيانات من أجل تحقيق المزيد من الكفاءة في إعداد التقارير عن حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وتُطبَّق منهجية إعداد التقارير، في حين يجري إنشاء نظام المعلومات.

٩- ومن المقرر أن يتم في الفترة المقبلة إنشاء فريق عامل لرصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، ووضع خطة إطارية. وأعدت في مجال حقوق الإنسان والتمييز مشاريع استراتيجيات لم تحظ بما يلزم من موافقة من جانب حكومة كيان جمهورية صربسكا. وفيما يتعلق بتعزيز برامج تثقيف شاغلي المناصب القضائية في البوسنة والهرسك في مجال حقوق الإنسان، تضطلع بهذه الأنشطة مراكز تدريب القضاة والمدعين العامين في الكيانين كجزء من برامجها السنوية، التي توفر التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وتشريعات الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى موضوع التمييز وممارسات المحاكم فيما يتعلق بقانون مكافحة التمييز في البوسنة والهرسك. ويؤدي المجلس الأعلى للقضاء والادعاء مهمة الإشراف والموافقة على البرامج التثقيفية. فعلى سبيل المثال، جرى، في سياق حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، تنظيم دورات تدريبية تتصل بمقارنة ممارسات المحاكم مع بلدان المنطقة، وبحرية التعبير والجرائم ذات الدوافع العرقية، والحماية من العنف العائلي، والمساواة الجنسانية، وحقوق الطفل، وحقوق الأقليات الوطنية. وتنظم هذه الدورات التدريبية بالتعاون مع مؤسسة هاينريش بويل، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز تقديم المشورة في مجال الحقوق الفردية في أوروبا، ومركز سراييفو المفتوح.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، أدخل المجلس الأعلى للقضاء والادعاء في البوسنة والهرسك، في عام ٢٠١٨، تعديلات على قاعدة البيانات الإلكترونية لتجهيز القضايا في المحاكم ومكاتب المدعين العامين، مما أتاح جمع بيانات شاملة عن حالات التمييز.

باء- أمين المظالم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (١٠٧: ٦-١٥)

١١- وضع مجلس وزراء البوسنة والهرسك مشروع القانون القاضي بإدخال تعديلات على القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، الذي يقترح فيه اتخاذ قرار يكفل استقلالية تمويل هذه المؤسسة، وينص على أن تكون هذه المؤسسة مسؤولة عن الآلية الوقائية الوطنية. وقُدّم المشروع إلى الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك لاعتماده، ولكنه أعيد إلى اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان لمواءمة الموقف فيما يتعلق باسم الآلية الوقائية الوطنية وولايتها. وحافظت مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك على مركز الاعتماد ''ألف''.

جيم- مكافحة الفساد (١٠٧: ١٠٢-١٠٣)

١٢- تتولى وكالة منع الفساد وتنسيق عملية مكافحة الفساد رصد تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ وخطة العمل المقترنة بها. وينفذ الكيانان، ومقاطعة برتشكو، والكانتونات استراتيجياتها وخطط عملها الذاتية لمكافحة الفساد وفقاً للمبادئ العامة الواردة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، التي تتضمن سياسات مناسبة لمكافحة الفساد وإمكانيات أفضل للاحتكام إلى القضاء. واعتمدت جمهورية صربسكا استراتيجية مكافحة الفساد مع خطة العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وينفذ اتحاد البوسنة والهرسك استراتيجية مكافحة الفساد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، وتنفذ مقاطعة برتشكو استراتيجية مكافحة الفساد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

ومن أجل تحسين إمكانية الاحتكام إلى القضاء، اعتمد المجلس الأعلى للقضاء والادعاء في البوسنة والهرسك خطة عمل البوسنة والهرسك لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ومدونة الأخلاقيات القضائية، ومدونة أخلاقيات المدعين العامين. واتخذ المجلس الأعلى خطوات لوضع نموذج جديد لتقديم شاغلي المناصب القضائية للبيانات المالية الشخصية، وللتثبّت منها.

دال- حظر التمييز (١٠٧: ٣، و٢٢، و٢٦، و٢٨-٢٩، و٣١، و٣٨-٤٠، و٤٦، و٥٠، و١٠٤، و١١٩-١٢٩)

١٣- اعتمدت الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك تعديلات أدخلت على قانون حظر التمييز وفقاً للمعايير الأوروبية من حيث تحسين تعريف التمييز وأساسه، وإجراءات الحماية من التمييز، وتعزيز دور مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بوصفها مؤسسة مركزية للحماية من التمييز، وزيادة الكفاءة في التعاون مع منظمات المجتمع المدني. والبوسنة والهرسك ملزمة بإبداء رأيها بشأن النصوص القانونية واللوائح الداخلية المتعلقة بامتثالها لقانون حظر التمييز.

١٤- وتعد مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك التقارير عن حالات التمييز التي يجري النظر فيها في كلا مجلسي الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك. وعُهد برصد تنفيذ القانون إلى البوسنة والهرسك، التي تعد تقارير سنوية عن مظاهر التمييز، وتقترح تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لينظر فيها مجلس وزراء البوسنة والهرسك والجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك.

١٥- ونظراً لصعوبة جمع البيانات اللازمة لإعداد التقرير، شُرع في وضع نظام لجمع البيانات. وهو الآن في مراحله النهائية. ويمنع عدم وجود استراتيجية شاملة وضع عدد كاف من برامج مكافحة للتمييز، ولكن جرى حتى الآن اعتماد عدة وثائق استراتيجية تتعلق بحقوق الطفل، والمساواة الجنسانية، بما في ذلك تدابير لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، والتمييز ضد السكان من طائفة الروما. ومطلوب من جميع المؤسسات العامة والكيانات القانونية تطبيق قانون مكافحة التمييز، بما في ذلك تشغيل الشركات الأمنية.

١٦- ومطلوب من جميع المؤسسات في البوسنة والهرسك إشراك منظمات المجتمع المدني، على أساس القواعد التنظيمية المعتمدة على جميع المستويات الحكومية، خلال عملية اعتماد القوانين والسياسات، وجرى بالفعل إنشاء منبر إلكتروني للتشاور مع منظمات المجتمع المدني وأطراف أخرى يهمها الأمر على بعض المستويات في البوسنة والهرسك.

١٧- وبخصوص تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بالتعديلات المدخلة على الدستور وقانون الانتخابات، وبالمشاركة في الحكومة، فإن هذه الأنشطة لا تزال قيد النظر. وقد حددت التعديلات المدخلة على قانون مكافحة التمييز الميل الجنسي بوصفه أحد أسباب التمييز.

١٨- واعتمد مجلس وزراء البوسنة والهرسك برنامج السلام لعام ٢٠١٨، الذي حظي بدعم الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك، والذي يشكل أساس الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين

الثقافات والتسامح والتفاهم بين مختلف الطوائف في البوسنة والهرسك. ووقّع مجلس وزراء البوسنة والهرسك اتفاق تعاون مع منظمات المجتمع المدني من أجل تحسين التعاون.

١٩- وتُكفل حماية حقوق الفئات الضعيفة، وإتاحة الفرص المتكافئة لإدماجها، بتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية وخطط العمل المعتمدة على جميع المستويات. وعلى مستوى البوسنة والهرسك، اعتمدت استراتيجيات وخطط عمل لفائدة السكان من طائفة الرّوما، والأطفال، واللاجئين والعائدين، وضحايا الاتجار، والمهاجرين وملتمسي اللجوء، ويجري الآن تنفيذها.

هاء- المساواة الجنسانية (١٠٧: ٣٢-٣٦، و٦٥-٦٩، و٧١-٧٢، و١٣٠-١٣٣)

٢٠- وضع نظام لمواءمة القوانين واللوائح الداخلية مع قانون المساواة الجنسانية من أجل ضمان حماية المرأة وإتاحة المساواة الجنسانية في البوسنة والهرسك. وتكفل البوسنة والهرسك التنفيذ الفعال لتوصيات اللجنة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنشأت نظاما لرصد ومراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتماد خطة عمل دورية للمسائل الجنسانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ تتضمن أهدافاً وبرامج وتدابير ترمي إلى تحقيق المساواة الجنسانية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والعمل، في القطاعين العام والخاص، مع إنشاء لجنة تنسيق عملية تنفيذ خطة العمل الجنسانية على مستوى جمهورية صربسكا.

٢١- ويمول تنفيذ خطة العمل الجنسانية للبوسنة والهرسك إلى حد كبير من أموال الآلية المالية لتنفيذ هذه الخطة، التي أنشئت بالتوقيع على اتفاق التمويل المشترك بين مجلس وزراء البوسنة والهرسك ومجموعة من الجهات المانحة.

٢٢- ونفذت وكالة المساواة الجنسانية في البوسنة والهرسك عام ٢٠١٤ مشروعا يهدف إلى زيادة التزام الأحزاب السياسية بالمساواة الجنسانية، وقد وقّعت، في إطار ذلك المشروع، ٩ كيانات سياسية ''البيانات المتعلقة بالتزام الأحزاب السياسية بالمساواة الجنسانية'' وجرى تمكين ١٣٧ مترشحة بتعزيز قدراتهن على خوض الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤، ونظمت دورة تدريبية لـ ١٢ من الأحزاب السياسية. وحصل نحو ٦٥ مشروعا لمؤسسات، و٨٠ مشروعا لمنظمات غير حكومية، نفذت بالشراكة مع مؤسسات على جميع المستويات الحكومية، على الدعم من الأموال المخصصة في عام ٢٠١٦ للآلية المالية لتنفيذ خطة العمل الجنسانية.

٢٣- وتستأثر المرأة في مجلس نواب الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك بنسبة ٢١,٤ في المائة من عدد الأعضاء، في حين تستأثر في مجلس شعوب البوسنة والهرسك بنسبة ٢٠ في المائة، وهو ما يمثل زيادة طفيفة مقارنة بالدورة الانتخابية السابقة. وحسب أحدث البيانات المتاحة، كان تمثيل النساء والرجال في النظام القضائي للبوسنة والهرسك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على النحو التالي:

- ٦٠ في المائة من مجموع القضاة والمدعين العامين في النظام القضائي من النساء؛
- ٤٨ في المائة من مجموع عدد رؤساء المؤسسات القضائية من النساء.

٢٤- وفي ما يتعلق بتحقيق الحصص القانونية، يمكن القول إنها تكاد تكون تحققت في الهيئات الحكومية التنفيذية لجمهورية صربسكا، فرئيس جمهورية صربسكا امرأة، كما تستأثر

النساء في حكومة جمهورية صربسكا بنسبة ٣٧,٥ في المائة من المناصب الوزارية. وتحققت الحصة القانونية أيضاً في محاكم جمهورية صربسكا في ما يتعلق بعدد القضاة.

٢٥- واعتمدت البوسنة والهرسك، من أجل تنفيذ اتفاقية اسطنبول، استراتيجية إطارية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ ولكن لم تعتمد بعد أية وثيقة جديدة. وتجري وكالة المساواة الجنسانية في البوسنة والهرسك، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني في إطار عملية إعداد وثيقة استراتيجية جديدة، تحليلات قطاعية (الإطار القانوني، والصحة، والحماية الاجتماعية، والخدمات المتخصصة لدعم الضحايا، وجمع البيانات) لمدى الامتثال لاتفاقية اسطنبول، بالإضافة إلى تحليل قدرات قطاع القضاء في تنفيذ اتفاقية اسطنبول. وقدِّم في عام ٢٠١٨ مبلغ ١٦٠ ٠٠٠ مارك بوسني لتسع منظمات غير حكومية من أجل زيادة الفعالية في منع العنف الجنساني وحماية ضحاياه. ولم تعط حكومة جمهورية صربسكا موافقتها ولم تشارك في تنفيذ الاستراتيجية الإطارية، كما أنها لا تشارك في عملية إعداد وثيقة استراتيجية جديدة.

٢٦- ويجري تنفيذ ما يلي في جمهورية صربسكا: استراتيجية قمع العنف العائلي في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ (التي يجري تنفيذها عن طريق خطط العمل السنوية)، وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية اسطنبول في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢٧- والكيانان ومقاطعة برتشكو والكانتونات بصدد تنفيذ استراتيجياتها لمكافحة العنف العائلي، حيث أنها مسؤولة عن إعمال ضمانات محددة لصالح ضحايا العنف العائلي، وتأمين الموارد اللازمة.

٢٨- ويجري تنفيذ ما يلي في جمهورية صربسكا: استراتيجية قمع العنف العائلي في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية اسطنبول في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢٩- ويجري تنفيذ معظم تدابير التمكين الاقتصادي للمرأة على مستوى الكيانين.

٣٠- وفي عام ٢٠١٨، اعتمدت حكومة اتحاد البوسنة والهرسك أيضاً خطة العمل لتنمية الأعمال الحرة التي تباشرها المرأة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، وهي خطة تهدف إلى تحسين الأساس التحليلي لرصد وتشجيع تنمية الأعمال الحرة التي تباشرها المرأة، وضمان تقديم الدعم المنتظم لتنمية الأعمال الحرة التي تباشرها المرأة، وتعزيز إقامة شبكات التواصل بين النساء المباشرات لأعمال حرة. واستحدثت، في إطار عملية اختيار المستفيدين من الأموال الممنوحة من ميزانية اتحاد البوسنة والهرسك، نظام أفضليات يتمثل في منح نقاط إضافية للنساء المستفيدات، في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتجارة، وجرى تحديد الفئات المستهدفة التي تحصل على ١٠ نقاط إضافية (النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، والعائدون) في مجال الزراعة. ويحصل كل من النساء الحائزات لممتلكات زراعية، والشباب العاملين في مجال التنمية السياحية الذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة، على نسبة مئوية إضافية قدرها ٥ في المائة. وخصص المعهد الاتحادي للتشغيل وأمّن، في خطة عام ٢٠١٩، نسبة ١٧ في المائة من الأموال لتنمية المشاريع الحرة التي تباشرها المرأة.

٣١- وتتوخى الخطة الاستراتيجية لتنمية الزراعة والمناطق الريفية في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ إدراج قضايا المرأة (بما في ذلك احتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها) والمساواة الجنسانية، بهدف

تحقيق قدر أكبر من المساواة الجنسانية داخل مختلف الفئات الاجتماعية، ومواءمة جميع القرارات القانونية وغيرها من القرارات مع المعايير المتعلقة بالمساواة الجنسانية، مع التركيز بوجه خاص على القوانين التي تنظم، في ما تنظمه، المسائل المتصلة بالملكية وحيازة الممتلكات وإمكانية الوصول إلى الموارد الاقتصادية (رأس المال المادي، والخدمات المالية وغيرها من الخدمات، والتكنولوجيات، والأسواق). وتضمنت استراتيجية التشغيل في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، الإقرار بأن المرأة من أضعف الفئات وأدرجتها في الهدف التنفيذي المتمثل في ''التشجيع على تشغيل أضعف فئات العاطلين عن العمل''. وحُددت تنمية المشاريع الحرة التي تباشرها المرأة كهدف تنفيذي لاستراتيجية تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٣٢- وتنص قوانين العمل الجديدة على مستوى الكيانين على أنه يمكن أن يستخدم كلا الوالدين إجازة الأمومة في صورة الاتفاق في ما بينهما.

٣٣- وتنظم قوانين الحماية من العنف العائلي التي سُنّت على مستوى اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو، الحماية من العنف العائلي، وأنواع العنف، وضمانات الحماية من مرتكبي العنف العائلي، وكيفية وإجراءات فرض تدابير الحماية، وحماية ضحايا العنف العائلي وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية في ما يتعلق بالحماية من العنف العائلي. وتفرض المحاكم المختصة، عملا بالقوانين المشار إليها أعلاه، تدابير حمائية على مرتكبي العنف العائلي.

٣٤- والعنف العائلي جريمة وفقاً للقوانين الجنائية السارية في البوسنة والهرسك ومن ثم فهو يخضع للتحقيق والملاحقة القضائية في النظام القضائي للبوسنة والهرسك. وحسب البيانات المتاحة، فقد انخفض عدد القضايا الجنائية التي هي في انتظار البت بنسبة ٥ في المائة مقارنة بعدد القضايا المماثل في عام ٢٠١٥.

٣٥- وتوفر برامج مراكز تدريب القضاة والمدعين العامين على مستوى الكيانين دورات تدريبية مناسبة موجهة لشاغلي المناصب القضائية لتعريفهم بالمسائل المعقدة المتعلقة بالعنف العائلي، وتمكينهم من اكتساب معارف جديدة تفيدهم في تقييم قضايا العنف العائلي، وتبادل الممارسات الجيدة والخبرات في ملاحقة المتهمين في قضايا العنف العائلي.

٣٦- ويكفل اعتماد خطة العمل الثانية لتنفيذ استراتيجية منع ومكافحة العنف الموجه ضد المرأة والعنف العائلي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ استمرارية الأنشطة الاستراتيجية لحكومة اتحاد البوسنة والهرسك. ويشمل تنفيذُ الاستراتيجية أنشطةَ المؤسسات المختصة والمنظمات غير الحكومية المتصلة بتحسين الحلول القانونية، وإعداد وتنفيذ برامج التدريب الموجهة للمهنيين، وتحسين عملية جمع البيانات - السجلات الإلكترونية، والتعاون بين القطاعات، والتوعية، والتعامل مع مرتكبي أعمال العنف. ومن شأن تعديل لائحة قواعد تنفيذ التدابير في ما يتعلق بمرتكبي أعمال العنف العائلي في نطاق اختصاصات الشرطة أن يتيح زيادة تطوير الأساليب الإلكترونية لجمع البيانات.

واو- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن (١٠٧: ٥٤-٥٦)

٣٧- التشريعات الجنائية في البوسنة والهرسك متوائمة مع أحكام البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأُدخل إجراء إلغاء عقوبة الإعدام في دستور جمهورية صربسكا، بناء على مقترح من وزارة العدل في جمهورية صربسكا، وهو الآن في مسار إجراءات الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا.

زاي- الحريات الأساسية والمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١- حرية التعبير (١٠٧: ٤١-٤٥، و١١١-١١٢)

٣٨- توجد في البوسنة والهرسك قواعد تنظيمية تحظر تكوين الجمعيات التي تروج لخطاب الكراهية والعنصرية وتنشره. وتنص القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات والسارية في البوسنة والهرسك، على ألا تتعارض أهدافها مع النظام الدستوري، وألا تهدف إلى الإطاحة به باستخدام العنف، أو إلى نشر الكراهية أو التمييز على أساس وطني أو عرقي أو ديني. ويخوّل للسلطة المختصة، إذا كانت الرابطة أو المؤسسة المعنية تتصرف بما يتنافى والقوانين السارية في البوسنة والهرسك، أن ترفض طلب القيد في سجل المحاكم، أو أن تمنعها من العمل. وتصدر الحكمَ بالحظر محكمة مختصة.

٣٩- وتتضمن جميع القوانين الجنائية في البوسنة والهرسك حكما يحظر التحريض على الكراهية على أساس العرق أو القومية أو الديانة، والكراهية على أسس أخرى مثل لون البشرة، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الهوية الجنسانية، أو الأصل، أو غير ذلك من السمات، ويرد هذا الحكم بمزيد من التفصيل في القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، الذي ينص على معاقبة القيام علنا بإنكار أو تبرير عمليات الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب المثبتة بموجب قرار نهائي صادر عن محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو محكمة محلية. ويتولى المجلس الأعلى للقضاء والادعاء في البوسنة والهرسك جمع البيانات المتعلقة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية عن طريق نظام المعلومات الخاص به في الجزء المتعلق بالأشكال الموصوفة من جريمة الكراهية والتي يقضي القانون صراحة بتشديد العقوبة عليها.

٤٠- ولا يتيح النظام جمع البيانات عن الجرائم الأخرى المرتكبة بسبب العرق، أو اللون، أو المعتقد الديني، أو الخلفية القومية أو الأخلاقية، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الجنس أو الميل الجنسي. وهناك في البوسنة والهرسك إطار تنظيمي جيد وقادر على أداء وظائفه يطبق على جميع مقدمي الخدمات من وسائط الإعلام السمعية البصرية ووسائط الإعلام الإذاعية، وتضطلع بمسؤولية تنفيذه وكالة تنظيم الاتصالات. ويحدد قانون الاتصالات في البوسنة والهرسك، وكذلك اللوائح الداخلية للوكالة، المبادئ التنظيمية المطبقة في مجال البث والتي تفرض حظراً على محتويات البث التي تتضمن خطاب التمييز والكراهية. وليس للوكالة أية سلطة لتنظيم خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، أو في وسائط الإعلام المطبوعة.

٤١- وشاركت الوكالة أيضاً، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في مشروع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي المعنون ''تعزيز الخبرة القضائية في مجال حرية التعبير ووسائط الإعلام في جنوب شرق أوروبا''، وقد أسفر هذا المشروع المشترك عن صدور منشور بعنوان ''هيئات تنظيم وسائط الإعلام وخطاب الكراهية'' الهدف منه المساهمة في تحقيق فهم أوسع لمفهوم خطاب الكراهية وللمعايير الدولية في هذا الصدد. ومن الإنجازات التي ينبغي التأكيد عليها في سياق صلاحيات الوكالة المبادرة المشتركة بين الوكالة واللجنة المركزية للانتخابات في البوسنة والهرسك والمتعلقة بتعديل اللائحة الداخلية للجنة المركزية للانتخابات - لائحة القواعد المتعلقة بتغطية وسائط الإعلام للكيانات السياسية من يوم الإعلان عن الانتخابات وحتى يوم الانتخابات، وهي لائحة تنظم بمزيد من التفصيل مجالات تطبيق الفصل ١٦، الذي ينص على إمكانية رفض قبول الدعاية السياسية إذا كانت تنطوي على أي خطاب تمييز أو كراهية. وقد تلقت الوكالة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير (٢٠١٤-٢٠١٨)، وعالجت في نطاق اختصاصها عدداً من الشكاوى المتعلقة بـ ''خطاب كراهية'' محتمل في برامج مقدمي خدمات من وسائط الإعلام السمعية البصرية. ولم يتضح، بعد إجراءات التحقيق، وجود أية انتهاكات للأحكام المتعلقة بخطاب الكراهية على النحو المحدد في القانون، إلا أنه اتضح، في ثلاث قضايا مرفوعة ضد ثلاثة من مقدمي خدمات البث التلفزيوني، وجود انتهاكات للأحكام المتعلقة بالكرامة الإنسانية، والحقوق الأساسية للآخرين، واحترام المعايير المهنية والقيم المقبولة عموماً، ومن ثم فرضت الوكالة غرامتين ماليتين إحداهما بمبلغ ٠٠٠ ٣٤ مارك بوسني، والثانية بمبلغ ٠٠٠ ٥ مارك، بالإضافة إلى تحذير كتابي. ولم توجد، في القضايا المتبقية، أسس لاتخاذ إجراءات من أجل انتهاك محتمل للأحكام المتعلقة بخطاب الكراهية، وأنهيت في إطار الإجراءات العادية.

٤٢- وأطلقت البوسنة والهرسك، في عام ٢٠١٧، مبادرة لتعديل القانون الجنائي من أجل التحديد الأكثر شمولا لمضمون جرائم الكراهية والتمييز على أساس الانتماء الوطني أو الثقافي أو الديني، بما في ذلك مساءلة السياسيين والموظفين العموميين عما يدلون به من البيانات.

٤٣- وتطبَّق حرية الحصول على المعلومات في البوسنة والهرسك استناداً إلى القوانين السارية المتعلقة بحرية الحصول على المعلومات والتي لا تنص على استخدام نظم المعلومات.

٤٤- وتنص القوانين التي تنظم التجمعات العامة في البوسنة والهرسك، أي القوانين المتعلقة بالنظام العام والسلام، على أنه يتعين على كل المجموعات المعنية من المواطنين التي ترغب في تنظيم تجمعات سلمية أو احتجاجات عامة أن تعلن عن عقد التجمع العام للسلطات المختصة لكفالة التمتع بالحقوق المتعلقة بحرية التجمع السلمي. ولا يمكن منع تلك التجمعات إلا إذا كانت تهدد الأمن العام للمواطنين.

٢- حرية وسائط الإعلام (١٠٧: ١١٣-١١٨)

٤٥- تدعو البوسنة والهرسك في تقاريرها وتوصياتها، من أجل تحسين حالة وسائط الإعلام، إلى استخدام الممارسات الجيدة الدولية في مجال حماية حرية وسائط الإعلام وتعزيزها. وأعدت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، في الفترة الممتدة منذ عام ٢٠١٦، بالتعاون مع وزارة العدل في البوسنة والهرسك، ووزارة الأمن في البوسنة والهرسك، ومجلس الصحافة في البوسنة والهرسك، تقريراً عن حرية التعبير والحالة في ما يتعلق بحرية وسائط الإعلام في البوسنة والهرسك، اعتمده

مجلس وزراء البوسنة والهرسك، والجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك، وتقترح الوثيقة، في ما تقترحه، إدراج جريمة الاعتداء على الصحفيين في التشريع الجنائي.

٤٦- وأعدت مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك تقريراً خاصاً عن مركز الصحفيين في البوسنة والهرسك في عام ٢٠١٨ والتهديدات التي يتعرضون لها، جاءت فيه توصيات لتحسين حماية الصحفيين وأمنهم. ويتولى مجلس وزراء البوسنة والهرسك تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتثقيف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في البوسنة والهرسك وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام ٢٠١٥ المتعلقة بوضع خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وشاركت مؤسسات البوسنة والهرسك في أول بعثة تقييم يجريه خبراء بادرت بها المفوضية الأوروبية بعد أن قدمت البوسنة والهرسك طلبها بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

٤٧- وحسب البيانات المتاحة من مجلس الصحافة في البوسنة والهرسك، فقد سُجل انخفاض بنسبة ١٠ في المائة في عدد الحالات غير المحسومة المتعلقة بجريمة تعريض سلامة الصحفيين للخطر، مقارنة بعدد الحالات من ذلك القبيل التي تمت تسويتها في عام ٢٠١٥.

٣- الحريات الدينية (١٠٧: ٤٨-٤٩، و١١٠)

٤٨- وضعت البوسنة والهرسك إطاراً تشريعياً لحماية حرية الفكر والدّين يتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأبرمت البوسنة والهرسك، من أجل إنفاذ ذلك القانون وممارسة الحرية الدينية، اتفاقات دولية مع الكرسي الرسولي والكنيسة الأرثوذكسية الصربية، وما زال يُنتظر توقيع المعاهدة مع الطائفة الإسلامية. ويقدم مجلس وزراء البوسنة والهرسك دعما ماليا للمجلس المشترك بين الأديان، الذي يجمع بين الأديان الرئيسية (الكاثوليكية والأرثوذكسية واليهودية والإسلام) في الفضاء العام، وفي الأنشطة المشتركة لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب الديني ولتعزيز التسامح بين الجماعات الدينية. ويتجلى التقدم المحرز في هذا المجال في المشاركة النشطة للكنائس والطوائف الدينية في تنفيذ منهاج العمل من أجل السلام، الذي دعم في الفترة الماضية بشكل مشترك وشجع جميع ضحايا الحرب، وجسّد أهمية دعم الجمهور للضحايا.

٤- حظر جميع أشكال الرق (١٠٧: ٧٣، و٧٦، و٨٠-٨٧، و٨٩-٩١)

٤٩- يجري في البوسنة والهرسك تنفيذ خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩. وتركّز خطة العمل، بصفة استراتيجية، على تحسين نظام دعم مكافحة الاتجار بالبشر في البوسنة والهرسك، وعلى الملاحقة القضائية الفعالة لجريمة الاتجار بالبشر وما يتصل بها من جرائم، وعلى منع الاتجار بالبشر بالحد من المخاطر، وعلى الفعالية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، وعلى تعزيز الشراكة والتعاون بين الجهات المعنية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالبشر. وتتضمن الخطة أيضاً تدابير محددة لمكافحة الزواج القسري في ما يتصل باستغلال الأطفال والاتجار بهم.

٥٠- وتجمع وزارة الأمن في البوسنة والهرسك البيانات عن ضحايا الاتجار بالبشر، وتقوم بالتالي بتوحيد البيانات مرتين في السنة على الأقل. ومن المهم الإشارة إلى أن البوسنة والهرسك أنشأت، وفقاً لاتفاقية التعاون بين أجهزة الشرطة، أفرقة تحقيق مشتركة مع أجهزة الشرطة في

فرنسا، والنمسا، وهولندا، مما أدى إلى تنفيذ الإجراءات التشغيلية في أراضي البوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، والنمسا، وألمانيا، وأبرمت البوسنة والهرسك أيضاً اتفاقاً تشغيلياً مع مكتب الشرطة الأوروبي. وجرت أيضاً كفالة إمكانية تبادل البيانات عن طريق التعاون بين أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٥١- وأدخلت تعديلات على القانون الجنائي للبوسنة والهرسك اعتمدت عام ٢٠١٥ وتتعلق بالاتجار بالبشر وذلك من أجل تحقيق التناسق في تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي وقّعتها البوسنة والهرسك وصدّقت عليها، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وسوّى اعتماد التعديلات المقترحة مشكلة التنازع في الاختصاصات التي نشأت في الممارسات العملية، في ما يتعلق بالكشف عن هذا النوع من الجرائم وملاحقته قضائياً، بين السلطات القضائية على مستوى الكيانين وعلى مستوى البوسنة والهرسك. وتهدف هذه التغييرات إلى إبقاء الاختصاص في قضايا الاتجار بالبشر ذات بُعد دولي (الاتجار الدولي بالبشر)، لدى مكتب المدعي العام ومحكمة البوسنة والهرسك، وإبقاء قضايا الاتجار بالبشر داخل الدولة ضمن اختصاص الكيانين، ولذلك اقتُرح أيضاً، في نفس الوقت الذي اقترحت فيه هذه التعديلات، واعتمد، تعديل القانون الجنائي للكيانين.

٥٢- وتنعكس الجهود التي يبذلها النظام القضائي للبوسنة والهرسك من أجل مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في تثقيف شاغلي المناصب القضائية الجاري حاليا داخل إطار برامج التدريب التي تضطلع بها مراكز تدريب القضاة والمدعين العامين في الكيانين في ما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، من أجل تعزيز قدرات القضاة والمدعين العامين على معالجة هذه القضايا بمزيد من الفعالية، وتعزيز قدرات القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة على التحقيق والملاحقة القضائية لجماعات الجريمة المنظمة التي تمارس الاتجار بالبشر.

٥٣- وقد وضعت البوسنة والهرسك نظاما لحماية ضحايا الاتجار بالبشر يتكون من ''قواعد لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من مواطني البوسنة والهرسك'' و''قواعد لحماية الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر''. وتشكل هاتان الوثيقتان آلية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر. وتُوفَّر لجميع الضحايا الذين يتم التعرف عليهم أماكن الإقامة الآمنة والمساعدة الطبية، وإمكانية الحصول على المعلومات وتُضمَن لهم حقوقهم وتقدَّم لهم المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية. وتوفَّر بانتظام لهذا الغرض موارد مالية من ميزانية وزارة الأمن في البوسنة والهرسك ومن ميزانية البوسنة والهرسك.

٥- النظام القضائي، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون (١٠٧: ٤، و٥٧-٦١، و٦٢-٦٤، و٩٢-١٠٠)

٥٤- تحدد المؤسسات القضائية بما في ذلك مكاتب المدعين العامين، بشكل مستقل، ميزانياتها الذاتية التي تزداد باستمرار على أساس سنوي. وتضطلع مراكز تدريب القضاة والمدعين العامين (مركز تدريب القضاة والمدّعين العامّين في اتحاد البوسنة والهرسك، ومركز تدريب القضاة والمدّعين العامّين في جمهورية صربسكا، واللجنة القضائية لمقاطعة برتشكو) بدورات تدريبية

منتظمة، حسب الاحتياجات التي يتم تحديدها للمؤسسات القضائية، تشمل تثقيف القضاة والمدّعين العامّين في مجال حقوق الإنسان. وتجري عمليات التدريب التي تضطلع بها نقابات المحامين في البوسنة والهرسك على أساس المبدأ نفسه.

٥٥- ووُضع في البوسنة والهرسك إطار قانوني لتنظيم موضوع حماية الشهود وتحديد الإجراءات المتعلقة بتقرير تدابير الحماية وتنفيذها. واعتمدت القوانين المتعلقة بحماية الشهود المهددين على مستوى البوسنة والهرسك والكيانين ومقاطعة برتشكو، في حين اعتمد قانون برنامج حماية الشهود على مستوى البوسنة والهرسك. وفي عام ٢٠١٨، كان هناك ما مجموعه ٢٢ مكتباً من مكاتب دعم الشهود في المحاكم وفي مكاتب المدّعين العامّين في البوسنة والهرسك، وفي جميع المؤسسات القضائية المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا جرائم الحرب موزعة على النحو التالي: ٢ على مستوى البوسنة والهرسك، و ١٠ على مستوى اتحاد البوسنة والهرسك؛ و٧ على مستوى جمهورية صربسكا، و٢ على مستوى مقاطعة برتشكو. وتلقى الخبراء المعاونون (في علم النفس) العاملون في تلك المكاتب، إما في إطار عمليات تنظيم العمل العادية، أو ضمن مشروع الاتحاد الأوروبي، ''تعزيز عملية معالجة قضايا جرائم الحرب في البوسنة والهرسك''، تدريباً عملياً في مكتب دعم الشهود بمحكمة البوسنة والهرسك، بوصفه المكتب ذا أوفر قدر من الخبرة في مجال دعم الشهود. كذلك، يضطلع مركز تدريب القضاة والمدّعين العامّين في اتحاد البوسنة والهرسك، ومركز تدريب القضاة والمدّعين العامّين في جمهورية صربسكا، واللجنة القضائية لمقاطعة برتشكو بدورات تدريبية منتظمة عن جرائم الحرب، بما في ذلك العنف الجنسي، وفقاً للشروط الواردة في الاستراتيجية الوطنية لمعالجة قضايا جرائم الحرب. والهدف الرئيسي من هذه الحلقات الدراسية (اجتماعات المائدة المستديرة وعمليات المحاكاة) هو تطوير المعارف اللازمة للتحقيق في جرائم الحرب، وتوعية شاغلي المناصب القضائية بخصوص العمل مع الضحايا وإعمال تدابير دعم الشهود وحمايتهم. ويوفر المجلس الأعلى للقضاء والادعاء الدعم الذي يقدمه الخبراء، والدعم الإداري - التقني لهيئة الإشراف المعنية برصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في ما تضطلع به من عمل. وأقيم تعاون مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك والمنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب.

٥٦- وأصبح القانون المتعلق بتعديل القانون الجنائي يعتبر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية جريمة، موائما بذلك تعريف هذه الجريمة مع تعريف الجريمة المحدد بموجب المادة ١ من الاتفاقية. وجرت أيضاً مواءمة أحكام القانون الجنائي للبوسنة والهرسك مع المعايير الدولية المتعلقة بجريمة الاعتداء الجنسي من جرائم الحرب بحذف شرط ''الإكراه أو التهديد بالهجوم المباشر'' من القانون.

٥٧- وتتضمن قوانين الإجراءات الجنائية في البوسنة والهرسك أحكاما تتعلق بتقديم مطالبة، بموجب قانون الملكية، تتصل بالتعويض عن أضرار، أو استرداد ممتلكات أو فسخ معاملة قانونية معينة. وتسوية المطالبة المقدمة بموجب قانون الملكية في سياق إجراءات جنائية هي تسوية لمسألة مدنية في نفس الوقت الذي تجري فيه تسوية مسألة جنائية.

٥٨- وتجري، على مستوى البوسنة والهرسك، مواءمة القانون المتعلق بحقوق ضحايا التعذيب، مما يجعل ممارسة الحق في الجبر متساوية. وتنظم الحقَ في التعويض المادة ١٩٣ من

قانون الإجراءات الجنائية (موضوع المطالبة المقدمة بموجب قانون الملكية)، التي تنص على أن يجري النظر في المطالبة المقدمة بموجب قانون الملكية، والتي تنشأ عن ارتكاب جريمة، بناء على الالتماس المقدم من المسؤولين المخولين في الإجراءات الجنائية، إذا لم يكن ذلك يطيل كثيراً تلك الإجراءات. ويمكن أن تتعلق مطالبة ما مقدمة بموجب قانون الملكية بتعويضات، أو باسترداد ممتلكات أو بإلغاء معاملة قانونية معينة. وتنص المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية في البوسنة والهرسك (التماس الاستجابة لمطالبة مقدمة بموجب قانون الملكية) على أنه يجوز، في الإجراءات الجنائية، تقديم التماس استجابة لمطالبة مقدمة بموجب قانون الملكية من قبل الشخص المخول له عرض تلك المطالبة في دعوى مدنية. ولا يمكن البت في مطالبة تقدم بموجب قانون الملكية إلا بعد صدور حكم يدين المتهم، وإلا فإن الطرف المتضرر يحال إلى التقاضي.

٥٩- وفي اتحاد البوسنة والهرسك، يكفل حمايةَ ضحايا الحرب المدنيين القانون المتعلق بأساسيات الحماية الاجتماعية وحماية ضحايا الحرب المدنيين وحماية الأسر المعيلة لأطفال. وينشئ هذا القانون ''فئة خاصة من ضحايا الحرب المدنيين'' تشمل ضحايا العنف الجنسي أثناء الحرب. وهو ينص أيضاً على حق مادي في ''أجر شهري شخصي'' يساوي المبلغ الذي يتقاضاه ضحية حرب من المدنيين تكبد إعاقة بدنية بنسبة ١٠٠ في المائة وعلى الحق في الحصول على المساعدة في تكاليف العلاج وشراء أجهزة تقويم الأعضاء، والتدريب من أجل العمل (التأهيل المهني، وإعادة التدريب والتدريب الإضافي)؛ والأولوية في الحصول على مسكن، والمساعدة النفسية، والمساعدة القانونية المجانية. وهذه الحقوق هي من مسؤولية سلطات الكانتونات. وعقدت الوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية ولجنة الخبرات، من أجل تحديد الفئة الخاصة المتمثلة في ضحايا الحرب المدنيين، عدة حلقات عمل مواضيعية مع ممثلي المؤسسات المعنية، وشاغلي المناصب العامة، ووسائط الإعلام، علاوة على المنظمات غير الحكومية كانت مضامينها ترمي إلى التخفيف من الوصم، والتوعية، وتعميم المعرفة والإحساس بالآخرين بفضل العمل مع تلك المجموعة من ضحايا الحرب المدنيين.

٦٠- وسُنّ، في عام ٢٠١٨، القانون المتعلق بحقوق ضحايا التعذيب في جمهورية صربسكا، مما أتاح لضحايا العنف الجنسي حقوقاً خاصة في ما يتعلق بالتعويضات المادية والتأهيل. ويجري حاليا تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب، ووُضِع مشروع مقترح الاستراتيجية الوطنية المنقحة لمعالجة جرائم الحرب، ومن المتوقع أن يعتمدها مجلس وزراء البوسنة والهرسك.

٦١- ويتولى المجلس الأعلى للقضاء والادعاء في البوسنة والهرسك، من أجل تحسين العمل المتصل بقضايا جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، تنفيذ مشروع يشمل، في ما يشمله، رصد العمل المتعلق بقضايا جرائم الحرب؛ وتوفير الدعم الذي يقدمه الخبراء، والدعم الإداري – التقني لهيئة الإشراف المعنية برصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في ما تضطلع به من عمل؛ وتعزيز قدرات القضاة والمدّعين العامّين على معالجة قضايا جرائم الحرب بتنظيم جمعيات الخبراء واجتماعاتهم.

٦٢- ولا تنص التشريعات القائمة في البوسنة والهرسك على الاحتجاز على أساس تشكيل تهديد للأمن العام أو الممتلكات.

حاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠٧: ٢٠، و١٠٥، و١٣٦-١٣٩)

٦٣- اعتمدت في البوسنة والهرسك استراتيجية لطائفة الرّوما تنفذ على أساسها خطة عمل ثالثة للبوسنة والهرسك للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ لمعالجة قضايا طائفة الروما في مجالات العمالة والسكن والرعاية الصحية. وتنفَّذ تدابير الإدماج الاجتماعي لصالح الفئات الضعيفة وحماية الأسرة عن طريق عدة استراتيجيات قطاعية لاتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، ومقاطعة برتشكو. وتتصل المجالات التي تغطيها الوثائق الاستراتيجية بمكافحة العنف العائلي، ونمو الأطفال المبكّر ونمائهم، ورعاية الأطفال لدى أسر حاضنة، وتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وللأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

٦٤- وفي مجال العمالة، اعتمدت حكومة اتحاد البوسنة والهرسك استراتيجية العمالة في اتحاد البوسنة والهرسك للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وأحالتها إلى برلمان اتحاد البوسنة والهرسك للنظر فيها واعتمادها؛ وتنفذ حكومة جمهورية صربسكا استراتيجية العمالة في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وتمشيا مع خطط العمل السنوية، فقد وفرت التمويل للعمالة من أجل الحد من البطالة والفقر لدى الفئات المستهدفة، ومنها طائفة الروما. وجرى هذه السنة توفير ١٦ ١٢٦ ٧١٠ من الماركات البوسنية للعمالة؛ وتنفذ مقاطعة برتشكو بصفة منتظمة، برامج حوافز لتوفير العمل للفئات الضعيفة.

٦٥- وتنفذ حكومات الكيانين ومقاطعة برتشكو سياسات لتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية هدفها تحسين الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات الصحية، وحق السكان في الصحة الجنسية والإنجابية.

٦٦- ومن بين تلك السياسات استراتيجية تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية في جمهورية صربسكا (٢٠١٩-٢٠٢٩) وهي استراتيجية ذات أهداف محددة بوضوح، وتدابير مطلوب اتخاذها لتحسين صحة السكان الجنسية والإنجابية، مع شركاء معترف بهم وفي غضون الفترة الزمنية المحددة اللازمة لإنجاز الأنشطة. وتغطي استراتيجية تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية في جمهورية صربسكا جميع الجوانب الهامة لحماية الصحة الجنسية والإنجابية مع ثلاثة أهداف عامة هي:

(أ) إتاحة تنظيم الأسرة للجميع ولكل النساء في سن الإنجاب اللاتي يرغبن في النسل والحمل الصحي والولادة العادية والحفاظ على الصحة بعد الولادة؛

(ب) تخفيض عدد حالات مرض الأعضاء التناسلية: الأورام الخبيثة، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والتشوهات في نمو الأجهزة التناسلية؛

(ج) المساواة بين المواطنين ومعرفتهم بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والحماية في جميع الظروف.

٦٧- ويمارس سكان اتحاد البوسنة والهرسك، والفئات السكانية التي تتعرض بصورة متزايدة لخطر الإصابة بالمرض، الحق في الرعاية الصحية في مجال تنظيم الأسرة أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة، بصرف النظر عن الوضع من حيث التأمين الصحي. وتحدد الخطة الاستراتيجية لتنمية الرعاية الصحية في اتحاد البوسنة والهرسك الأهداف الاستراتيجية المناسبة، العامة والمحددة، في

مجال الصحة، وتنظم بدء استخدام التكنولوجيات الصحية الجديدة لائحةُ القواعد المتعلقة بطريقة بدء استخدام التكنولوجيات الصحية الجديدة في مؤسسات الرعاية الصحية في القطاع الخاص، وكذلك إجراءات الموافقة على استخدام التكنولوجيات الصحية.

التعليم (١٠٧: ١٣٥، و١٤٠-١٤٥، و١٤٧، و١٦٧)

٦٨- تكفل جميع القوانين في مجال التعليم في البوسنة والهرسك لكل طفل حقاً متساوياً في الحصول على التربية والتعليم المناسبين، وفي فرص متكافئة للمشاركة، وفي معاملة متساوية، دون تمييز على أي أساس من الأسس، ولا يتضمن أي قانون أحكاما تمييزية. ومن المهم الإشارة إلى أنه لم تسجل منذ عام ٢٠٠٢ وحتى اليوم، أية حالات جديدة لـ ''مدرستان تحت سقف واحد''، وإلى أنه بذلت في السنوات الأخيرة جهود للتغلب على تلك المشكلة.

٦٩- وقدمت توصيات وزارة التعليم والعلوم الاتحادية المتعلقة بكيفية تسوية مسألة ما يسمى ''مدرستان تحت سقف واحد'' إلى جميع وزارات التعليم في الكانتونات، ويرتبط تنفيذها بالقرارات الدستورية في اتحاد البوسنة والهرسك ومختلف الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه المسألة. وأنشئت، كجزء من الإطار المؤسسي في البوسنة والهرسك، هيئات استشارية في مجال التعليم مثّل أيضاً آلية للتنسيق، من قبيل: مؤتمر وزراء التعليم في البوسنة والهرسك، وهيئة التنسيق بين وزراء التعليم والعلوم في اتحاد البوسنة والهرسك، ورابطة عمداء الجامعات الخاصة. ويكمن في صميم أنشطتها تطوير بيئة متسامحة متعددة الأعراق.

٧٠- وقد أحرز، منذ عام ٢٠١٥، تقدم كبير في وضع وتنفيذ منهج دراسي أساسي مشترك في مدارس البوسنة والهرسك يقوم على أساس نتائج التعلّم. والهدف من التحسين المستمر للمناهج الدراسية وتنفيذها هو وضع حد لجميع أشكال التمييز والتفرقة في المدارس، والوصول في الوقت ذاته إلى تحقيق تحسن كبير في نوعية التعليم.

٧١- ويجري حاليا تنفيذ مشاريع لتعزيز قدرة السلطات والمؤسسات التعليمية على إعمال مبدأ التعليم الشامل للجميع في البوسنة والهرسك بنوعية أفضل، وفقاً للاتفاقيات والتوصيات الدولية، أي تحسين نوعية التعليم بمنع التفرقة العرقية في التعليم النظامي باستخدام نهج مناهضة للتمييز تستند إلى معايير مجلس أوروبا وممارساته.

٧٢- وبالنظر إلى التنظيم الحالي لقطاع التعليم في البوسنة والهرسك، فإن للسلطات التعليمية المختصة في جمهورية صربسكا، وكانتونات اتحاد البوسنة والهرسك ومقاطعة برنشكو صلاحية حصرية لاعتماد المناهج الدراسية. وقد أتمت وكالة التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي، بالتعاون مع السلطات التعليمية المختصة، عملية وضع المناهج الدراسية الأساسية المشتركة التي تستند إلى نتائج التعلّم في ٨ من مجالات التعليم التالية: اللغة - الاتصال؛ والرياضيات؛ والعلوم الاجتماعية والإنسانية؛ والعلوم الطبيعية؛ وعلوم الهندسة وتكنولوجيا المعلومات؛ والمجال الشامل لعدة مناهج دراسية ولعدة مواضيع؛ والتربية البدنية - الصحة؛ والفنون. وتضطلع الوكالة بتدريب الخبراء على تنفيذ المنهج الأساسي المشترك الذي يستند إلى نتائج التعلم في المناهج الدراسية القائمة في المجال الاجتماعي - الإنساني في البوسنة والهرسك. وقد بدأ تنفيذ المنهج الدراسي الأساسي المشترك في بعض الكانتونات. وتكفل البرامج التي تستند إلى منهج دراسي أساسي مشترك تنقّل الطلاب في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. ووضعت الوكالة أيضاً أداة التقييم والتقييم

الذاتي للمدارس الابتدائية في البوسنة والهرسك في مجال التعليم المتعدد الثقافات والشامل للجميع، وهي أداة مصممة لكي تكون مقبولة لدى مفتشي التعليم والخبراء الاستشاريين في مجال التعليم، ولعملية التقييم الذاتي الداخلي في المدارس الابتدائية.

٧٣- وكمثال للتقدم الكبير المحرز افي هذه المسألة، اتخاذ مجلس وكالة التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي، في عام ٢٠١٥، لقرار بالموافقة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ منهج دراسي أساسي مشترك يستند إلى نتائج التعلّم. وتتمثل الخطوة التالية في هذه العملية في وضع مناهج دراسية تستند إلى نتائج التعلم. وبالنظر إلى أن مجال التعليم يندرج ضمن مسؤوليات اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا، والكانتونات، ومقاطعة برتشكو، فإن هذه النظم ملزمة بالاضطلاع بأنشطة تستهدف إنشاء نظام تعليمي متعدد الأعراق.

٧٤- والهدف من تنفيذ الوثائق الاستراتيجية في مجال التعليم، تلي ذلك استراتيجية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وضعهم في اتحاد البوسنة والهرسك، وخطة العمل المنقحة للبوسنة والهرسك المتعلقة بالاحتياجات التعليمية لطائفة الروما، وما إلى ذلك، هو تحسين وضع فئات المجتمع الضعيفة اجتماعياً.

٧٥- وتشغّل إدارة التعليم التابعة لحكومة مقاطعة برتشكو كاتباً لشؤون طائفة الرّوما، وهو موظف بالمعهد التربوي يعمل على التوعية بالحاجة إلى تعليم أطفال طائفة الروما وشبابها، وهناك زيادة واضحة في عدد التلاميذ من طائفة الروما في مدارس التعليم الابتدائي والثانوي.

٧٦- وفي منطقة اتحاد البوسنة والهرسك، حظيت مشاريع مدارس التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي، وجمعيات المواطنين والمنظمات غير الحكومية بالدعم في إطار برنامج بعنوان: ''تقديم المساعدة لمشاريع النهوض بالعمل التعليمي مع الأطفال ذوي الإعاقات النمائية''. ويطرح تنفيذ الاتفاق المؤقت المتعلق بتلبية الاحتياجات المحددة لأطفال العائدين وإعمال حقوقهم تحديا خاصا، لا سيما في ضوء التطورات الراهنة المتعلقة ببدء العمل بمجموعة وطنية من المواضيع لأطفال العائدين في جمهورية صربسكا. واضطلعت وزارة التعليم والعلوم في اتحاد البوسنة والهرسك بأنشطة أخرى ترمي إلى تحسين عملية إدماج جميع الأطفال في النظام التعليمي، لا سيما في مؤسسات التعليم النظامي. وجرى تنفيذ برنامج بعنوان: ''تقديم المساعدة لمشاريع إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتحسين العمل معهم'' وبرنامج عمل بعنوان ''دعم تعليم أطفال طائفة الرّوما والأقليات العرقية الأخرى''. وجرى في السنتين الأخيرتين تمويل برنامج لدعم المدرسين المساعدين من طائفة الرّوما.

٧٧- وجمهورية صربسكا بصدد اتخاذ تدابير لزيادة تغطية النظام التعليمي لأطفال طائفة الرّوما. وتعطى لهم كتب مدرسية مجانا، ويُوفَّر لهم النقل المجاني إذا كانوا يقيمون بعيداً عن المدرسة بأكثر من أربعة كيلومترات، كما تقدم للطلاب من طائفة الرّوما منح دراسية.

طاء- حقوق الفئات الضعيفة

١- حقوق الطفل (١٠٧: ١-٢، و١٨-١٩، و٢٥، و٧٠، و٧٤-٧٥، و٧٧-٧٩، و٨٨، و١٠١، و١٠٦-١٠٨)

٧٨- تم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في عام ٢٠١٧. ويجري تنفيذ خطة العمل من أجل الأطفال في البوسنة والهرسك للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ تمشيا مع توصيات لجنة حقوق الطفل، ويتولى مجلس وزراء البوسنة والهرسك إعداد تقارير سنوية عن التنفيذ.

٧٩- وأحرز، في الفترة الماضية، أكبر قدر من التقدم في مواءمة قوانين البوسنة والهرسك في مجالات مكافحة التمييز، وتحسين التشريعات الجنائية باتفاقية لانزاروتي، لا سيما في مجال موافقة الأطفال على الاتصال الجنسي، والتدابير الأمنية، واعتماد سياسات جنائية أشد صرامة إزاء مرتكبي الأفعال التي تمس الأطفال. وأحرز بعض التقدم في مجال الحماية من العنف العائلي وفي قطاع الحماية الاجتماعية، لا سيما في ما يتعلق بتعزيز قوانين الرعاية لدى الأسر الحاضنة.

٨٠- واعتمدت أيضاً، من أجل تحسين حماية الأطفال في البوسنة والهرسك، أي على مستوى الكيانين ومقاطعة برتشكو والكانتونات، عدة سياسات واستراتيجيات قطاعية تعد إسهاما مهما في حماية حقوق الإنسان للأطفال على نحو أكثر فعالية.

٨١- ويظهر للعيان العمل الجيد لمنظمات المجتمع المدني في إطار **شبكة *''صوت أقوى من أجل الأطفال''***، التي أطلقت، بالتعاون مع مجلس الأطفال في البوسنة والهرسك، ٣٤ مبادرة تتعلق بتعزيز حقوق الطفل، وتحسين التشريعات، ووضع الميزانيات البرنامجية الموجهة للأطفال، حسب احتياجاتهم، وتنفيذ التدابير الرامية إلى الحماية من العنف، وتعزيز عملية تنفيذ التدابير المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والصحية للفئات الضعيفة من الأطفال. وأسفرت عدة مبادرات عن تغييرات ملموسة في القانون الجنائي وغيره من القوانين. *وتجدر الإشارة هنا بوجه خاص إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد المصالح العليا للطفل، التي صاغها ممثلون عن جميع المؤسسات المعنية تقريباً، وعن الأوساط الأكاديمية، وممثلون عن المجتمع المدني من جميع أنحاء البوسنة والهرسك*. وهي مبادئ توجيهية شاملة تطبق في مجال التعليم وتعزيز حقوق الأطفال.

٨٢- وشمل تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل أيضاً المستويات الحكومية المحلية، حيث اعتُمدت حتى الآن ٢٠ خطة محلية للأطفال على مستوى المدن والبلديات في البوسنة والهرسك، لكن هذه الخطط تفتقر في الوقت الراهن إلى الميزانيات البرنامجية الكافية.

٨٣- وأنشئ مجلس أطفال البوسنة والهرسك على مستوى البوسنة والهرسك لأغراض التنسيق. ويمول عمله من ميزانية البوسنة والهرسك.

٨٤- وتمت تسوية مسألة تسجيل الأطفال عند الولادة باعتماد قوانين جديدة تتعلق بسجلات الولادات، وأنشئ نظام السجل الإلكتروني، وطائفة الرّوما معفاة من رسوم التسجيل بوصفها فئة ضعيفة، وفقاً لقانون السجلات المدنية في اتحاد البوسنة والهرسك، ويحق لها الحصول مجانا على مساعدة قانونية ملائمة.

٨٥- واعتمدت، على مستوى اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو، قوانين حماية الأطفال والأحداث ومعاملتهم في الإجراءات الجنائية، وهي قوانين تدمج الجوانب الإجرائية والموضوعية وجوانب الإنفاذ، وتستند إلى المعايير الدولية وإلى أمثلة للممارسات الجيدة مأخوذة من بلدان أخرى. وتطبق هذه القوانين في مقاطعة برتشكو منذ عام ٢٠١١، وفي جمهورية صربسكا منذ عام ٢٠١٣، وفي اتحاد البوسنة والهرسك منذ عام ٢٠١٥. وسبق اعتماد هذه القوانين اعتماد مجموعة من اللوائح القانونية اللازمة لتيسير تنفيذ القوانين. وتضطلع وزارتا العدل في الكيانين، واللجنة القضائية في مقاطعة برتشكو، بالمسؤولية عن مواءمة هذه القواعد التنظيمية مع المعايير الدولية.

٨٦- ويجري الاضطلاع بأنشطة تثقيفية تتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وبالصكوك القانونية المحلية والقوانين الجديدة في مجال تدريب القضاة/المدّعين العامّين العاملين في القضايا المتعلقة بقصّر (المصالح العليا للطفل والمواضيع المتصلة بالطلاق؛ وتبادل الخبرات وطرق المسائل في مجال قانون الأسرة، ومعايير الاتفاقية – حق الطفل في أن يكون له رأي عند البت في مصالحه). والتدريب على حقوق الطفل نشاط تثقيفي بالنسبة لقضاة قانون الأسرة، وهو أيضاً تدريب للقضاة والمدّعين العامّين على مسائل ''العنف الموجه ضد الأطفال بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات''، و''الإطار التشريعي بالإشارة إلى التشريعات الوطنية والدولية''، و''المبادئ التوجيهية للمهنيين في اضطلاعهم بمعالجة حالات العنف الموجه ضد الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم في بيئة رقمية''. ويجري سنوياً تنفيذ برنامج التدريب المتخصص للقضاة والمدّعين العامّين بموجب قانون حماية الأطفال والأحداث ومعاملتهم في الإجراءات الجنائية.

٨٧- والعقوبة البدنية التي تسلط على الأطفال محظورة صراحة في قانون الأسرة لجمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك، وتتضمن القوانين الجنائية للبوسنة والهرسك أحكاماً تعتبر العنف العائلي جريمة وتعاقب هذه القوانين بشكل خاص على العنف الموجه ضد طفل أو قاصر.

٨٨- وتنظم القوانين المتعلقة بشروط إنهاء الحمل وإجراءاته في كلا الكيانين وفي مقاطعة برتشكو حقوق البت بحرية في ما يتعلق بالولادة، أي أنه يتعيّن، من أجل حماية الصحة، أن يوفر للمرأة والرجل جميع أنواع المشورة والدروس المهنية التي يمكن أن تسهم في استخدامهما لهذا الحق دون آثار ضارة على الصحة وعلى القدرة على الإنجاب.

٨٩- وتعمل مراكز الإعلام، التي تزود الشباب بالمعلومات الجيدة والمأمونة والموثوقة عن جميع المسائل المتعلقة بأنماط الحياة الصحية، في المراكز الصحية المجتمعية في اتحاد البوسنة والهرسك. واعتمد، في البرنامج الإطاري للتعليم الأساسي، العديد من وحدات التدريس من أجل انتهاج سلوكيات صحية. وجرى أيضاً إعداد دليل عن سرطان عنق الرحم ودليل لتوفير المشورة بشأن إجراءات ما قبل الإنهاء المبكر للحمل وما بعده.

٩٠- ويجري الاضطلاع بأنشطة مع جمعيات طائفة الرّوما لتثقيف الوسطاء وأسر طائفة الرّوما على تدابير حماية الصحة الإنجابية وفقاً لخطة عمل البوسنة والهرسك لمعالجة قضايا طائفة الروما في مجالات العمالة والإسكان والرعاية الصحية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. وتوجد برامج مماثلة في جمهورية صربسكا وفي مقاطعة برتشكو.

٩١- وتشكلت، وفقاً لقانون حماية الأطفال والأحداث ومعاملتهم في الإجراءات الجنائية، إدارات أو مجالس خاصة بالأحداث في المحاكم ومكاتب المدّعين العامّين. وينبغي، وفقاً للقوانين المذكورة أعلاه، أن يفضل القضاة والمدّعون العامّون بدرجة كبيرة تربية الشاب واحتياجاته ومصالحه، وأن تكون لديهم معارف خاصة بذلك. وهذا يعني أن القضاة والمدّعين العامّين المنخرطين في إجراءات محاكم الأحداث هم قضاة ومدّعون عامّون لهم ارتباط حميم بالعمل مع الأطفال، ومعارف خاصة في مجال حقوق الطفل وجنوح الأحداث، بالإضافة إلى معارف ومهارات أخرى تجعلهم مؤهلين للعمل في قضايا جنوح الأحداث.

٩٢- ويجري حاليا في البوسنة والهرسك تنفيذ خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ تنص على تدابير محددة تتعلق بالزواج القسري للقاصرات في إطار التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. ويجري تنفيذ تدابير محددة في ما يتعلق بمعدل انقطاع أطفال طائفة الرّوما عن التعليم في سياق خطة العمل الإطارية المتعلقة بالاحتياجات التعليمية لطائفة الرّوما للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ لدعم الأطفال والوالدين بغية تشجيع أطفال طائفة الرّوما على عدم ترك المدارس.

٩٣- ومن الواضح في مقاطعة برتشكو أنه لم تسجل أية حالات انقطاع عن الدراسة بسبب الزواج المبكر أو الحمل منذ تشغيل كاتب يعنى بشؤون طائفة الرّوما. وينفذ الكاتب المعني بشؤون الرّوما ما يلزم من تدابير عن طريق الحوار والتعاون، وإعداد أطفال طائفة الرّوما للمدارس الثانوية في كل من الكيانين في البوسنة والهرسك.

٢- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (١٠٧: ٣٧، و٥١-٥٣)

٩٤- يُدرِج القانون المتعلق بحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية في تعريف التمييز. وأعد مشروع خطة العمل من أجل تحقيق المساواة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في البوسنة والهرسك للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ وأحيل إلى المؤسسات المختصة لإبداء الرأي فيه. والهدف من خطة العمل هو القضاء على أي تمييز مباشر أو غير مباشر على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، والحد من كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية في المجتمع، وتحسين نوعية حياة الأشخاص من هذه الفئات. وفي الفترة السابقة، نُظّمت دورات تدريبية لممثلي آليات المساواة الجنسانية في البوسنة والهرسك بشأن حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مع التركيز على حاملي صفات الجنسين، بالإضافة إلى دورات تدريبية لموظفي الأمن في البوسنة والهرسك وشرطة الحدود في البوسنة والهرسك عن حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مع التركيز على عدم التمييز.

٩٥- وأقرت حكومة اتحاد البوسنة والهرسك مشروع خطة العمل من أجل تحقيق المساواة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في البوسنة والهرسك وتشكل، على مستوى حكومة اتحاد البوسنة والهرسك، فريق عامل لتحليل القواعد التنظيمية التي يمكن بموجبها للأزواج من نفس الجنس في التجمع الحي ممارسة الحقوق

المترتبة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي حالة مغايري الهوية الجنسانية، فإنه لا يمكنهم تغيير هويتهم الجنسانية في الوثائق الشخصية ورقم الهوية الفريد إلا بعد تسوية جنسانية طبية كاملة، تلغي إثرها وزارة الداخلية رقم الهوية الفريد القديم وتصدر رقماً جديداً يمكن على أساسه لذلك الشخص تغيير الوثائق الأخرى.

٩٦- واعتمدت حكومة جمهورية صربسكا، في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ خططاً تشغيلية لتنفيذ خطة العمل الجنسانية للبوسنة والهرسك، التي تتضمن تدابير للنهوض بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وجرت، من أجل مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مواءمة القانون الجنائي لجمهورية صربسكا مع المعايير القانونية الدولية التي تنظم حقوق الأشخاص من هذه الفئات، وتلقّى ممثلون عن شرطة جمهورية صربيا تدريباً لتحسين علاقاتهم مع أفراد هذه المجموعات.

٩٧- وانضم المجلس الأعلى للقضاء والادعاء في البوسنة والهرسك إلى الجهود الرامية إلى تمكين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من مكافحة العنف والتمييز الموجهين ضدهم بتنفيذ مشروع: تحسين كفاءة المحاكم ومساءلة القضاة والمدّعين العامّين في البوسنة والهرسك - المرحلة الثانية، التي أصدر خلالها المجلس نشرة صحفية بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية، الذي احتفل به في ١٧ أيار/مايو، وأقام تعاونا مع الرابطات المعنية التي تعزز وتحمي حقوق الأشخاص من تلك الفئات.

٩٨- وفي إطار برنامج التدريب لمركز تدريب القضاة والمدّعين العامّين في البوسنة والهرسك، أتيحت لشاغلي المناصب القضائية فرصة للإلمام بالتشريعات والممارسات المتعلقة بمكافحة التمييز، والتشريعات والممارسات الجنائية في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بوصفهم فئة اجتماعية مهمّشة.

٩٩- وتنص القوانين الجنائية الحالية في البوسنة والهرسك على أن جريمة الكراهية هي كل جريمة ترتكب لأسباب منها الميل الجنسي لشخص آخر أو هويته الجنسانية. ومطلوب من المحاكم أن تعتبر تلك المعاملة ظرفاً مشدداً، إلا إذا نصت القوانين المشار إليها أعلاه صراحة على عقوبة أشد على شكل موصوف لجريمة كراهية.

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة (١٠٧: ١٤٨-١٥٨)

١٠٠- يجري حاليا إعداد برنامج رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك. واعتمدت، على مستوى الكيانين، من أجل تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في البوسنة والهرسك، الاستراتيجيتان التاليتان: استراتيجية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وضعهم في اتحاد البوسنة والهرسك للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، واستراتيجية تحسين الظروف الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦. وقد وضعت الاستراتيجيتان وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئ نظام

لرصد الاستراتيجيتين بإنشاء هيئات تنسيق، وأنشئت كذلك، بالنسبة لاتحاد البوسنة والهرسك، هيئات تنسيق على مستوى الكانتونات.

١٠١- وفي عام ٢٠١٨، عدّلت مقاطعة برتشكو قانون الحماية الاجتماعية ووسّعت نطاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوخت تدابير لتحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووفرت حكومتا الكيانين أيضاً أموالاً في ميزانياتها لتشغيل صناديق التأهيل المهني وإعادة التدريب. وتتواصل أنشطة تنفيذ التعليم الشامل للجميع في النظام التعليمي. ويدرج الأشخاص ذوو الإعاقة، بوصفهم فئة ضعيفة معترفاً بها، في الاستراتيجيات القطاعية على مستوى الكيانين، ومقاطعة برتشكو، والكانتونات.

٤- الأقليات الوطنية (١٠٧: ٤٧، و١٠٩، و١٣٤، و١٤٦، و١٥٩-١٦٣)

١٠٢- قدمت البوسنة والهرسك، خلال السنوات التسع السابقة، ما مجموعه **٣٤٣,٥٩ ٢٨٤ ٣٦** ماركاً بوسنياً لتنفيذ تدابير عملية من أجل توفير فرص العمل والسكن والرعاية الصحية لطائفة الرّوما، أي بمتوسط سنوي قدره ٤ ملايين مارك قابلة للتحويل. ويشمل هذا المبلغ أيضاً الأموال التي قدمتها المجتمعات المحلية والجهات المانحة وقدرها **٣٤٣,٥٩ ٦٦٢ ١٢** ماركاً مخصصة للسكن من خلال توفير مواقع لتشييد المرافق وغيرها من الهياكل الأساسية، علاوة على الموارد المالية الإضافية المقدمة من المنظمات الدولية: مؤسسة كاريتاس سويسرا، والوكالة السويدية للتنمية الدولية، ومؤسسة هيلزفيرك النمسا.

١٠٣- وبلغ العدد الإجمالي للوحدات السكنية التي شيّدت أو التي أعيد بناؤها لأسر طائفة الروما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٨، بما في ذلك الهياكل الأساسية في مستوطنات طائفة الروما، **٩٩٢** وحدة سكنية. وفي مجال تشغيل أفراد طائفة الروما في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨، خصص مبلغ ٦ ١٢٧٠٠٠ مارك بوسني لمشاريع التشغيل والعمل للحساب الخاص، وبلغ عدد المستفيدين من هذه الأموال **٨٠٠ شخص**. وخصص مبلغ ٠٠٠ ٤٧٢ ٢ مارك لمشاريع الرعاية الصحية، التي نفذت بالتعاون مع المعاهد الصحية المجتمعية في اتحاد البوسنة والهرسك ومعهد الصحة العامة في جمهورية صربسكا، والإدارة المختصة في مجال الصحة في مقاطعة برتشكو بغرض تحسين الرعاية الصحية لأفراد أقلية الروما القومية في إطار برنامج للنهوض بالصحة والوقاية من الأمراض المعدية والأمراض الخبيثة، وتحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية.

١٠٤- وفي ما يتعلق بدعم الاحتياجات التعليمية للسكان من طائفة الروما، اعتمد مجلس وزراء البوسنة والهرسك خطة عمل إطارية للاحتياجات التعليمية لطائفة الروما للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، تعكس الاختصاصات الحقيقية في ما يتعلق بالسياسات التعليمية في البوسنة والهرسك. وفي عام ٢٠١٩، ستخصص أموال، على مستوى البوسنة والهرسك، في إطار منحة موجهة لمعالجة المسائل المتعلقة بطائفة الرّوما، الهدف منها تعزيز ثقافة السكان من طائفة الروما ولغتهم.

١٠٥- وبدأت وزارات التعليم المعنية أيضاً أنشطة تتصل بإعداد خطط عملها الذاتية المتعلقة بالاحتياجات التعليمية لطائفة الرّوما في الكانتونات الخمسة وفي جمهورية صربسكا.

١٠٦- وتتخذ حكومة جمهورية صربسكا، وحكومات الكانتونات المعنية في اتحاد البوسنة والهرسك، وحكومة مقاطعة برتشكو، خطوات لزيادة تغطية النظام التعليمي لأطفال الرّوما.

وتوفر لهم المنح الدراسية والكتب المدرسية المجانية والنقل المجاني كما يجري تنفيذ مشاريع أخرى لزيادة تغطية النظام التعليمي لأطفال الرّوما.

٥- المشردون داخليا والعائدون (١٠٧: ١٦٤-١٦٦)

١٠٧- يجري حاليا تنفيذ الاستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق السابع لاتفاق دايتون للسلام. ويمكن، حسب ثلاثة تقارير، ملاحظة إحراز تقدم في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ في إعادة بناء الوحدات السكنية، وفي تنفيذ مشروع إيصال الكهرباء، وفي بناء الهياكل الأساسية الطائفية والاجتماعية، وكذلك في النهوض بحقوق اللاجئين والمشردين، ولكن لا تزال هناك تحديات تواجه تنفيذ المرفق السابع لاتفاق دايتون للسلام.

١٠٨- ويركّز معظم الأنشطة على دعم عودة اللاجئين والمشردين عن طريق إعادة بناء المرافق السكنية، وإيصال الكهرباء إلى مستوطنات العائدين، بالإضافة إلى إعادة بناء وتشييد الهياكل الأساسية الطائفية والاجتماعية. وسجلت، منذ التوقيع على اتفاق دايتون للسلام وحتى الآن، عودة قرابة ١ ٠٦٢ ٠٠٠ شخص إلى البوسنة والهرسك، مما يمثل نحو ٥٠ في المائة من مجموع اللاجئين والمشردين البالغ عددهم ٢,٢ مليون والذين غادروا ديارهم في البوسنة والهرسك في الفترة ١٩٩١-١٩٩٥. وكان نحو ٦١١ ٠٠٠ من العدد الإجمالي للعائدين، أو ٥٨ في المائة، من المشردين، وزهاء ٤٥١ ٠٠٠، أو ٤٢ في المائة، من اللاجئين.

١٠٩- وسجل عدد المشردين انخفاضاً كبيراً مقارنة بمليون مشرد في عام ١٩٩٥. وحسب تعداد السكان لعام ٢٠٠٠، كان هناك ٥٥٧ ٢٧٥ من المشردين في البوسنة والهرسك، وبعد استعراض الحالة في عام ٢٠٠٥، انخفض عدد المشردين إلى ١٨٦ ١٣٨شخص. وبعد هذه الفترة، استمر عدد المشردين في الانخفاض، وتقلص بنحو ٤ ٠٠٠ في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨. ويوجد حالياً في البوسنة والهرسك ٣٢ ٠٣٨ أسرة مشردة أو ٩٦ ٤٨٠ شخصاً من المشردين.

١١٠- وأحرز أكبر قدر من التقدم في تنفيذ المرفق السابع لاتفاق دايتون للسلام في إعادة بناء الوحدات السكنية للمشردين والعائدين، وفي إعادة بناء الهياكل الأساسية الطائفية والاجتماعية وإيصال الكهرباء إلى مستوطنات العائدين. ويقدر أنه أعيد حتى الآن بناء ٣٤٤ ٠٠٠ وحدة سكنية، أي نحو ثلثي رصيد المساكن المتضررة أو المدمرة. وفي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ جرى تجديد قرابة ٣ ٠٠٠ وحدة سكنية، بعضها عن طريق مشاريع نسقتها وزارة حقوق الإنسان واللاجئين ونفذتها وزارة اللاجئين والمشردين في جمهورية صربسكا، ووزارة اللاجئين والمشردين الاتحادية، وحكومة مقاطعة برتشكو (مشروع الإسكان الحكومي)، ومشروع ''إغلاق المراكز الجماعية وتوفير السكن البديل بإيجاد حلول لتأمين المساكن العامة - الجزء الثاني'' من مشروع مصرف التنمية لمجلس أوروبا، ومشروع إعادة بناء المساكن في البوسنة والهرسك - منظمة البلدان المصدرة للنفط، ومشروع تأهيل مساكن اللاجئين الممول من الصندوق السعودي للتنمية - برنامج المساعدة الحكومية، وجرى بناء أو تجديد ١ ٥٥٥ وحدة سكنية. وهناك ٥ ٤٦٦ وحدة سكنية أخرى من المقرر بناؤها في الفترة المقبلة أو هي الآن قيد البناء. وجرى، خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية المنقحة، تجديد ما مجموعه ١٢ ٨٥٤ وحدة سكنية منذ عام ٢٠٠٩.

١١١- ورصدت لجنة البوسنة والهرسك للاجئين والمشردين مبالغ مالية لمشاريع العودة المشتركة المستدامة تصل قيمتها إلى نحو ١٢ مليون مارك بوسني في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، خُصص منها

نحو ٨,٥ ملايين مارك لمشاريع التعمير وبناء الهياكل الأساسية الطائفية والاجتماعية وقرابة ٣,٥ ملايين مارك لمشاريع إيصال الكهرباء. وجرى تنفيذ ما مجموع ١٨٣ مشروعاً لتأهيل الهياكل الأساسية الطائفية والاجتماعية و ٤٥ مشروعاً لإيصال الكهرباء وجرى ربط ٢٥٢ وحدة سكنية للعائدين بالشبكة المنخفضة الفولطية.

١١٢- وفي الفترة الماضية، تعاونت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بنجاح مع اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك، ونظمت مؤتمرات مشتركة عن حقوق الإنسان. وخلال عام ٢٠١٧، عُقدت اجتماعات بين السلطات التنفيذية والتشريعية (اجتماعات لجان العودة التابعة لبرلمان اتحاد البوسنة والهرسك، والجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا مع جميع الوزارات المعنية) بشأن الرعاية الصحية للعائدين والمشردين، وإغلاق المراكز الجماعية. وتم التوصل، في الجلسات المعقودة على جميع مستويات السلطة البرلمانية والتنفيذية المعنية بقضايا المشردين والعائدين، إلى مجموعة من الاستنتاجات المتعلقة بإغلاق المراكز الجماعية، واعتماد قانون السكن الاجتماعي، وبالمسائل المتعلقة بتسوية مسألة التأمين الصحي للعائدين والمشردين الذين ليس لهم ذلك، وبتعديل القوانين الخاصة بتأمين الرعاية الصحية، وما إلى ذلك.

١١٣- وبدأت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، في عام ٢٠١٨، أنشطة لجمع البيانات وتحديد احتياجات العائدين والمشردين. وبعد الانتهاء من تلك الأنشطة، ستحصل الوزارة على بيانات من جميع البلديات في البوسنة والهرسك وستتوفر لها مؤشرات واضحة عن الأوضاع والاحتياجات الحقيقية لهذه الفئات الضعيفة ولأسرها في المجتمعات المحلية في البوسنة والهرسك في جميع المجالات والحقوق التي نصت عليها الاستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق السابع لاتفاق دايتون للسلام.

ياء- توقعات الدولة في ما يتعلق بالقدرات

١١٤- من الضروري، من أجل تحسين القدرات المتصلة بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك في الفترة القادمة، الاتفاق على وثيقة استراتيجية شاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومكافحة التمييز، تتضمن وضع نظام ملائم للتدريب في مجال حقوق الإنسان.

١١٥- وثمة حاجة إلى زيادة تعزيز دور وقدرات مؤسسة أمين المظالم في البوسنة والهرسك ووزارة حقوق الإنسان واللاجئين.

١١٦- ويحتاج نظام التنسيق مع الحكومات المعنية على جميع المستويات، بما في ذلك التعاون الإقليمي والتعاون مع المؤسسات الدولية، إلى قدر كبير من التحسين. وفي هذا الصدد، يجدر التشديد بشكل خاص على الحاجة إلى وضع نظام لتبادل البيانات وجمعها، أي الرصد والتقييم والميزنة والتخطيط في مجال حقوق الإنسان.